فكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها ومساءلتها عنها

مجاهد بن عبد المجيد بن عوادى إبراهيم

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Mujahed٢٠١٢@hotmail.com

ملخص البحث

الهدف من هذا البحث هو دراسة فكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها ومساءلتها عنها، ولتحقيق هدف البحث تم اتباع المنهج الاستقصائي في البحث. وقد توصل البحث إلى أن التقدم الهائل في تطوير الذكاء الاصطناعي لا يواكبه تقدم تنظيمي يحد من مخاطره، فضلًا عن مواكبته من خلال سن الأنظمة الجنائية التي تحفظ الحقوق والحريات العامة التي قد تمسها تلك التقنيات في الوقت القريب. كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد أجهزة إلكترونية، أو آلات ميكانيكية تأخذ حكم الأشياء العادية، كما أن تصرفاتها وقرارتها الذاتية لن تبقى دائمًا بسبب مطورها أو مشغلها. إضافة إلى أن فكرة الاعتراف بشخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي هي فكرة قانونية بحته، ولا صلة بينها وبين الصفة الآدمية، لا سيما وأن المعيار في منح الشخصية القانونية هو مدى الحاجة الملحة إلى ذلك. وتمتع الشخصية الإلكترونية مستقبلاً بقدرات خارقة تجعلها قادرة على إدراك العالم الخارجي، واستيعاب تصرفاتها واستشعار آثارها السلبية، كل ذلك يدعونا بجدٍ إلى دراسة منحها شخصية قانونية تتوافق مع طبيعتها. وانطلاقاً مما سبق فقد أوصت الدراسة بضرورة أن تبذل المزيد من الجهود التشريعية؛ لسن القواعد والأحكام القانونية التي تواكب التقدم الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويستحسن على الجهات المختصة في مجال الذكاء الاصطناعي، أن تعمل منذ هذه اللحظة على استحداث أجهزة عامة أو مراكز متخصصة في تسجيل

الكيانات الذكية؛ تمهيداً لفكرة الاعتراف لها مستقبلاً بالشخصية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الشخصية الإلكترونية، الإسناد الجنائي، المسؤولية الجنائية، الشخصية القانونية، الجريمة الإلكترونية.

The idea of the electronic personality and the extent to which the crime can be attributed to it and held accountable for it(Analytical Study)

==========

Mujahed bin Abdul Majeed bin Awadi Ibrahim.

Department of Systems, College of Systems and Economics,

Islamic University of Madinah, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Mujahed٢٠١٢@hotmail.com

Abstract:

The aim of this research is to study the idea of the electronic personality and the extent to which the crime can be attributed to it and held accountable for it. To achieve the research objective, the exploratory approach was followed in the research. The study concluded that the tremendous progress in the development of artificial intelligence is not accompanied by regulatory progress that limits its risks, in addition to keeping pace with it through the enactment of criminal systems that preserve public rights and freedoms that these technologies may affect in the near future. Moreover, artificial intelligence technologies are not just electronic devices or mechanical machines that take the rule of ordinary things, and their actions and decisions will not always remain due to their developer or operator. In addition, the idea of recognizing a new legal personality for artificial intelligence is a purely legal idea, and has no connection to the human character, especially since the criterion for granting legal personality is the extent of the urgent need for it. The future enjoyment of electronic personality with extraordinary capabilities that make it capable of perceiving the outside world, comprehending its actions and sensing their negative effects, all of which urges us to seriously study granting it a legal personality that is consistent with its nature. Based on the above, the study recommended the need to exert

more legislative efforts to enact legal rules and provisions that keep pace with the tremendous progress of artificial intelligence technologies. It is preferable for the competent authorities in the field of artificial intelligence to work from this moment on creating public agencies or centers specialized in registering smart entities; In preparation for the idea of recognizing it as a legal personality in the future.

Keywords: Electronic Personality, Criminal Attribution, Criminal Liability, Legal Personality, Electronic Crime.

□

المقدمة

ليس يغيب عن المطلع على مستجدات الأمور ما للذكاء الاصطناعي من فوائد عظيمة لخدمة البشرية، إلّا أنّ التقدم السريع في تطويره يشكل خطورة بالغة، إذا لم يتوازى معه تقدمٌ تشريعي يحدد المسؤوليات، ويحفظ الحقوق، ويخلق التصورات القانونية التي تظفي الحماية اللازمة، وتتيح المساءلة العادلة، ولعل جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم المستقبل القريب؛ لما يمتاز به من قدراتٍ تصل خطورتها إلى بنائه خبرات تمكّنه من اتخاذ قراراتٍ ذاتية ومستقلة [(١)]، فصار لزامًا تدارك ذلك من الناحية القانونية؛ وتنظيم الأحكام التي تخاطب جميع الأطراف ذات الصلة، وترسم حدود مسؤولياتهم.

إن إسناد جريمة الذكاء الاصطناعي إلى مرتكبها الفعلي، له أثرٌ بالغٌ في رسم حدود مسؤوليته عنها [(٢)]. وبتصورٌ عام فإن من اليسير إسنادُ هذه الجريمة إلى مرتكبها إن كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، إلّا أنّ الصعوبة القانونية تتجلى إذا ما أُسندت الجريمة إلى عنصر غير معترف به قانونًا، والمقصود هنا: (الشخصية الإلكترونية أو الكيان الذكي اصطناعيًا)، ففي بعض الحالات لا يرتكب مُصنّع الذكاء الاصطناعي أو مشغله خطأً يجيز مُسَاءَلتَه الجنائية عنه، فيبقى الكيان الذكي أمام العدالة الجنائية وحده، وتبقى الأخيرة عاجزةً عن مساءلته؛ لطبيعته التي تأبى ذلك حتى يومنا هذا. وعندها تحديدًا يكمُن الخطر! فهل يتصورُ قريبًا منحهُ شخصيةً قانونيةً تجيز مساءلته عن الجريمة؟

---

(١) يحيى دهشان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة (الشريعة والقانون)، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤١هـ، العدد:٨٢، ص:١٠٢.

(٢) د. محمد سويلم: الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص:٥.

لهذا، فقد جاء البحث تحت عنوان (فكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها ومساءلتها عنها، دراسة تحليلية).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تمثَّلَت مُشكلة البحث الأساسية في التساؤل الآتي: إذا ارتكبت جريمةٌ بواسطة الذكاء الاصطناعي فهل يُتَصوّر إسنادها إلى الكيان الذكي نفسه، ومُسَاءَلتُه عنها جنائيا؟

ثم تفرعت عن مشكلة البحث مجموعةٌ من التساؤلات، تمثلت في:

١. ماهي الشخصية الإلكترونية، وهل يمكنها التعبير عن إرادتها واختيار تصرفاتها، وهل تصحّ مخاطبتها بنصوص النظام الجنائي وأحكامه؟

٢. هل من المتصور قبول فكرة إسناد الجريمة للكيان الذكيّ نفسه، وانتفاؤها عن مصنّعه أو مشغله، ومن ثم مساءلتها عنها جنائيًا، وتقرير العقوبة عليها؟

أهمية البحث:

تركَّزَت أهمية موضوع هذا البحث في الآتي:

١- ما للتقدمِ السريع في مجال الذكاء الاصطناعي من خطورة بالغة إذا لم يوازيه تسارعُ في سن التشريعات الجنائية التي تحدد المسؤوليات وتحفظ الحقوق، وتتيح المساءلة الجنائية.

٢- انعدام النصوص الجنائية التي تنظم مجال الذكاء الاصطناعي، وتحرس الحقوق والحريات العامة التي قد تُنتَهك بسببه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. الميل لدراسة ما تُنتِجه التطورات التقنية الحديثة من جوانب سلبية تمس النظام الجنائي، وما تخلقه من مشكلاتٍ ينبغي التحوط لها قبل وقوعها؛ حفاظًا على انتظام سير العدالة الجنائية، وحماية حقوق الإنسان.

٢. استشعار خطورة العجزٍ في تكييف هذا النوع من الجرائم التي يصعب إسنادها لشخصية قانونية لا زال الاعتراف بها محلّ أخذ ورد.

٣. الرغبة في إثراء المكتبة القانونية العربية بالموضوعات التي تدرس جرائم الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية الجنائية عنها.

أهداف البحث:

١. تسليط الضوء نحو شخصية قانونية جديدة أصبحت تلوح في الأفق القريب، مُشكّلة ظاهرةً تستوجب دراسة أبعادها من منظور قانوني، ودراسة ملاءمة مساءلتها جنائيا.

٢. دراسة مدى قابلية إسناد جريمة الذكاء الاصطناعي للكيان الذكي نفسه، واستعراض الآراء التي تكلمت عن مدى قيام المسؤولية الجنائية بحقه، ومحاولة التقريب بينها.

الدراسات السابقة:

١. المسؤولية الجنائية عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، إعداد: أحمد نعيجات، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢١م. وتختلف الدراسة مع هذا البحث في كون الأخير تكلم عن فكرة الشخصية الإلكترونية، ومدى ملاءمتها للمساءلة الجنائية، وهو مالم تتطرق إليه تلك الدراسة السابقة إطلاقًا.

٢. المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء غير المشروعة، إعداد: ممدوح حسن مانع العدوان؛ بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١م. وقد تطرقت الدراسة السابقة إلى التكييف القانوني لأفعال كيانات الذكاء غير المشروعة، والنظر في مسؤوليتها الجنائية، أمّا هذا البحث فقد أضاف فكرة الشخصية الإلكترونية، ومدى قابلية إسناد الجريمةِ إليها.

منهج البحث:

لتحقيق غايات البحث، استؤثر أن يُتبَّع في دراسة موضوعه المنهج التحليل، حيث اعتُمِد في دراسته على عرض جوانب الموضوع العلمية، والأفكار والتصورات والآراء القانونية المختلفة، ثم دراستها وتحليلها، وإبداء الرأي فيها دون تعصب أو نقد شخصي.

خطة البحث:

المطلب الأول التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: التعريف بالشخصية الإلكترونية في اللغة والاصطلاح النظامي

الفرع الثاني: التعريف بالإسناد الجنائي في اللغة والاصطلاح النظامي

الفرع الثالث: التعريف بالمسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح النظامي

المطلب الثاني: الأحكام العامة لفكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابليةِ إسنادِ الجريمة إليها:

الفرع الأول: ماهية الشخصية الإلكترونية والكلام عنها

الفرع الثاني: الحاجة القانونية للاعتراف بالشخصية الإلكترونية

الفرع الثالث: إدراك الشخصية الإلكترونية وإرادتها ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخصية الإلكترونية:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا

الفرع الثاني: الاتجاه الآخذ بضرورة مساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا

الفرع الثالث: التقريب بين وجهات النظر المختلفة في مسألة الاعتراف قانونًا بالشخصية الإلكترونية ومساءلتها جنائيا

ثم الخاتمة وتشتمل على: النتائج، التوصيات.

المطلب الأول التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول

التعريف بالشخصية الإلكترونية في اللغة والاصطلاح النظامي

أولًا: الشخصية الإلكترونية في اللغة: الشخصية:

من كلمة شَخْص، والشَّخْصُ في اللغة، هو: الإنسان [١]. والإلكترونية: اسم منسوب إلى إلكتروني، وهو: جزء من الذرة دقيق جدا، ذو شحنة كهربائية سالبة. ومفردها: إلكتروني، والجمع: إلكترونيات. يقال: الدماغ الإلكتروني، ويقصد به: العقل الإلكتروني، وهو: جهاز يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات [٢].

ثانيًا: الشخصية الإلكترونية في الاصطلاح النظامي: بداية فإن المقصود بالشخصية عند أهل القانون، هو: كلّ من له صلاحية اكتساب الحق وتحمل الالتزام [٣]. وعليه يمكن تعريف الشخصية الإلكترونية بأنها: فكرة مستقبلية، تهدف إلى منح شخصية قانونية لمجموعة من التقنيات الذكية والنظم الخبيرة التي تشكل بمجموعها كيانا واحدا ملموسا، ذا غرض محدد ومشروع، لديه القدرة على اتخاذ قرارات ذاتية تتوافق مع المواقف التي تواجهه.

---

(١) لسان العرب، مادة (شخص)، (٧/٤٥)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/١١٧٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/١١١-١١٢).

(٣) - رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، ط: ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص:٤١.

الفرع الثاني

التعريف بالإسناد الجنائي في اللغة والاصطلاح النظامي

أولًا: الإسناد الجنائي في اللغة: انضمام الشيء إلى الشيء، أو إضافته إليه[(١)]. والإسناد في (النحو والصرف): ضمّ كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنًى تامًّا، كإسناد الخبر إلى المبتدأ، والفعل إلى الفاعل. ويقال: أسند إليه أمرًا، أي: أوكله إليه. وأسند إليه التهمة، أي: اتّهمه بها [(٢)].

والجِنَائِيُ في اللغة: اسم منسوب إلى: الجِنَايَة، وهي: الذَّنبُ والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يُوجِبُ عليه العِقاب، أو القَصَاصَ في الدّنيا والآخرة. وهي مصدرُ جَنَى، ويقال: جَنَى على نفسه، وجَنَى على قومه، أي: جرَّ الذّنبَ إِليْهِم، وجَنَى الذَّنبَ عليه جنايةً: جَرّهُ إِليهِ. والجنائيّة تعني: العُقوبة الجِنَائيّة [(٣)].

ثانيًا: الإسناد الجنائي في الاصطلاح النظامي: عرف الإسناد الجنائي بأنّه: "حكم بثبوت الصلاحية النفسية والذهنية لدى الشخص وقت ارتكابه الجريمة، وتمتعه بالعقل والإرادة وبالقدرة على التوافق مع القاعدة الموضوعية العقابية"[(٤)].

---

(١) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٩ه، كتاب: السين، (١٠٥/٣)؛ الجُرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: محمد المنشاوي، (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، ٢٠٠٤م، باب: الألف، المصطلح:١٤٨، ص:٢٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، (١١١٧/٢).

(٣) لسان العرب، مادة (جنى)، (١٥٤/١٤)؛ المعجم الوسيط، ص:١٤١؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (٤٠٩/١).

(٤) أحمد العطار: الإسناد والإذناب والمسئولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور بمجلة (العلوم القانونية والاقتصادية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، مج: ٣٢، العدد:١-٢، ص:١١٢.

كما عُرف أيضًا باعتباره: " كناية عن الأهلية النفسية لدى الجاني، وعن مكنة إطاعته لأوامر القانون ونواهيه"(١).

ومما يؤخذ على هذه التعريفات السابقة، أنها قصرت مفهوم الإسناد الجنائي على أحدَ نوعيه دون الآخر، إذ إنّ صلاحية الجاني النفسية والذهنية، وتمتعه بالعقل والإرادة، وقدرته على التوافق مع القاعدة الموضوعية العقابية، كل ذلك داخلٌ في مدلول أحد أنواع الإسناد الجنائي، وهو: الإسناد المعنوي، وبهذا يمكن القول بأن تلك التعريفات قد أغفلت الحديث عن النوع الآخر، وهو: الإسناد المادي. كما أن مدلولها لم يخرج في مجمله عن مفهوم الأهلية الجنائية، التي يعبر عنها بأنها: حالة شخصية لدى الفرد تمكنه من التمييز بين أفعاله وحرية اختيار أيٍّ منها، مع إدراكه عواقبها (٢).

كما تم تعريف الإسناد الجنائي بأنّه: "نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين، ومن ثم نسبة ذلك الفعل إلى إرادة فاعل معين؛ لقدرته على الاختيار"(٣). ويُحمَد على هذا التعريف الأخير أنه جمع أنواع الإسناد الجنائي في سياقٍ واحد، دون أن يقتصر بمدلوله على أحدهما ويترك الآخر. ولعلّه التعريفُ الذي تتوافق معه هذه الدراسة وتختاره.

إذنْ، يمكن استخلاصُ تعريفٍ موجز للإسناد الجنائي بلا إخلال، ووصفُهُ بأنّه: نسبة النتيجة الإجرامية إلى الفعل المجرّم ماديًا، ونسبة الفعل المجرم نفسه إلى فاعله معنويًا.

---

(١) رؤوف عبيد: السببية الجنائية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤م، ص: ٦.

(٢) أحمد سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص: ٨٥٩-٨٦٠ (بتصرف).

(٣) د. محمد الحمداني وَ أ. دلشاد يوسف: فكرة الإسناد في قانون العقوبات، بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق)، ٢٠١٠م، مج: ١٢، العدد: ٤٦، ص: ٣٤٤.

الفرع الثالث

التعريف بالمسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح النظامي

أولًا: المسؤولية الجنائية في اللغة: المَسْؤُوليّة في اللغة: مَصدرٌ صناعيٌّ من: مَسْؤُول. ومَسْؤُول: اسم مَفعول من سَأَل، وأفعَالُهَا: سَأَلَ، يَسْأَلُ، سَلْ أو اسْأَل(١). وتأتي هذه المفردة على عدة معاني، ويتوصل إلى معناها المراد منها بحسب سياقها في الجملة، فتأتي بمعنى: الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ﴾(٢)، أي: تطلبون حقوقكم به. ويقال: سأله الشيء، أي: طلبه منه أن يعطيه إياه (٣). وتأتي بمعنى: الاستخبار والاستعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلمَوءُدَةُ سُئِلَت﴾(٤). وتأتي بمعنى: المحاسبة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسولُونَ﴾(٥) أي: قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا(٦). وهي بوجه عام: "حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبِعَتُه. وتطلق (أَخلاقيًا) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أَو عملا. وتطلق (قانونيًا) على: الالتزام بتحمل نتيجة الخطأ أو الضرر الواقع على الغير"(٧). وقد سبق تعريف مفردة: الجِنَائِيّةُ في اللغة، فلا حاجة هنا للتكرار. وبعد

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/١٠١٩-١٠٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) لسان العرب، مادة (سأل)، (١١/٣١٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/١٠١٩).

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٥) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

(٦) ابن كثير: تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي السلامة، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، (٧/٩).

(٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ. باب: السين، ص:٤١٠.

تفكيك شقّي المركّب (المسؤولية الجنائية) يُستَنتج أنّ مفردة المسؤولية تأتي على عدة معان، ويتوصل إلى معناها المراد منها بحسب ما يُضاف إليها. وأن مفردة الجنائية في اللغة اسمٌ منسوب إلى الجناية، وهي: الذنب والجرم. وعند إعادة ذلك التَّركيب إلى بنائهِ الكامل يخرج المدقِّق إلى المعنى اللغوي المراد هنا، وهو: سؤال الفاعل عن الذنب والجرم الذي ارتكبه، ومحاسبته عليه.

ثانيًا: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح النظامي: لم يتم الوقوف على تعريف معين أو محدد للمسؤولية الجنائية في الأنظمة والتشريعات الجنائية النافذة [(١)]. وبذلك يُمكن القول بأنّ تعريفها متروكٌ لفقهاء النظام، الذين عَرّف عددٌ ليس بقليل منهم المسؤوليةَ الجنائية، وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، وفقًا للآتي:

عُرّفت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي"[(٢)]. كما عُرّفت بأنها: "التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"[(٣)]. كما عُرّفت باعتبار أنها: "التزام شخص عاقل حر بتحمل العقوبة التي حددها القانون عند ارتكاب فعل يعد جريمة"[(٤)]. وعُرفت أيضًا بأنها: "تحمل تبعة

---

(١) ومنها: قانون العقوبات المصري رقم: (٥٨)، لسنة ١٩٣٧م؛ قانون الجزاء الكويتي رقم: (١٦)، لسنة ١٩٦٠م؛ قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم: (٣)، لسنة ١٩٨٧م، قانون العقوبات الجزائري، رقم: (٦٦-١٥٦)، لسنة ١٩٦٦م؛ قانون العقوبات العراقي رقم: (١١١)، لسنة ١٩٦٩م.

(٢) محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢م، ص: ٢٣٩.

(٣) مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، ١٩٨٥م، (١٢/٢).

(٤) عبد الرحمن علام: أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص: ٥.

الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونًا"[١]. كما تم تعريفها أيضًا بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[٢].

ومن كل مما سبق يُمكن تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح النظامي بأنّها: التزام الشخص العاقل المختار بتحمل تبعة نتيجة فعله الذي اعتبره النظام جريمة، وصلاحيته لسؤاله عنه، ومجازاته بالعقوبة المقررة عليه نظاما.

المطلب الثاني

الأحكام العامة لفكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابليةِ إسنادِ الجريمة إليها

إن المتأمل في مخرجات علم الذكاء الاصطناعي وما توصل إليه هذا العلم الحديث من تقدم ملحوظ، ليس بمقدوره أن ينكر أن تلك الكيانات الذكية لم تعد مجرد آلات عادية تعمل وفق ما غذيت به من أوامر إنسانية مسبقة، فالواقع الملموس أظهر بأنها أصبحت قادرة على التعلم المستمر، وعلى اتخاذ القرارات الجديدة التي تتوافق مع الحالات المستجدة التي تواجهها، مستعينة في ذلك بما لديها من قدرات هائلة وخبرات متراكمة، تعلمت منها بشكل عميق حتى أضحت قادرة على التكيف مع ما يستجد أمامها من أحداث ومواقف. وعليه، فإن هذه الكيانات الذكية - بمختلف أنواعها ومسمياتها - لا يمكن التسليم أبدا بأنها مجرد أجهزة إلكترونية، أو أنها آلات ميكانيكية أو تطبيقات برمجية تأخذ حكم الأشياء العادية، كما لا يمكن التسليم أيضًا بأن جميع أفعالها وتصرفاتها تكون دائمًا بسبب الإنسان وما غذّاها به من بيانات ومعلومات سابقة.

---

(١) جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، (د.ت)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص: ٢٤١.

(٢) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م، ص: ٨٢.

وعلى هذا الأساس، انطلقت أولى بوادر الاعتراف بهذه الكيانات بأنها ذات منزلة أرقى وأعلى من كونها مجرد آلة جامدة، حيث أقر الاتحاد الأوروبي من خلال القانون المدني الخاص بالروبوتات أن هذه الأخيرة ليست مجرد أشياء، بل هي كائنات ينوب عنها البشر في تحمل المسؤولية بقوة القانون، ودون افتراض الخطأ من الإنسان [١]. وهذه النظرية - أي نظرية النائب الإنساني المسؤول عن الكيان الذكي اصطناعيا - الهدف منها هو نقل المسؤولية من الكيان الذكي إلى الإنسان الذي ينوب عنه؛ سواء أكان مصنعًا له، أو مبرمجًا أو مطورًا أو مشغلًا لذلك الكيان، بحيث يكون مسؤولًا عن أفعال هذا الأخير بقوة النظام، كما أنه ملزمٌ بالتعويض عن سلوكياتها الخاطئة التي تلحق بالغير أضرارا تستوجب التعويض وفق أحكام النظام المدني [٢]. ولعل هذا التغير في النظرة التشريعية العالمية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يصنف بأنه خطوة جادة وممهدة إلى الاعتراف لها بمنزلة قانونية مستقبلية، حيث أوصت لجنة القانون بالاتحاد الأوروبي - من خلال المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات – ببحث الآثار المترتبة على جميع الحلول القانونية الممكنة، وتحليلها ودراستها عند استحداث قوانين جديدة ذات صلة بهذا الموضوع، وأوضحت المبادئ العامة بأنّ من تلك التوصيات: استحداث مركز قانوني للروبوتات مستقبلًا، بحيث يمكن من خلاله مساءلتها عن إصلاح أي ضرر قد تسببه، في الحالات

---

(١) قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات، الصادرة بالقرار رقم (P8_TA ٠٠٥١ (٢٠١٧)) بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٦م، المنشورة بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد (٢٣٩-٢٥٢) في ٢٠١٨/٠٧/١٨م.

(٢) خالد لطفي: الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص: ١١١.

التي تتخذ فيها قراراتها بشكل مستقل، أو عند تفاعلها مع الغير بشكل ذاتي [١].

إن هذه التوجهات التشريعية الأخيرة، تعد توصيات جادة وخطوات حقيقية إلى الاعتراف مستقبلاً بشخصية قانونية للكيانات الذكية اصطناعيا، وهذا ما دعا الباحث إلى الوقوف عند فكرة هذه الشخصية القانونية الجديدة. وعليه فقد استؤثر أن يكون البحث في هذا المطلب مقسمًا على ثلاثة أفرع، أولها سيأتي الكلام فيه عن ماهية الشخصية الإلكترونية، والثاني سيخصص للوقوف على مدى الحاجة القانونية للاعتراف بها، ثم سيكون الفرع الأخير متكلمًا عن إدراك هذه الشخصية وإرادتها، ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها.

□

(١) الفقرة (F) من القسم (٥٩) من المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي، المنصوص عليها في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات.

الفرع الأول

ماهية الشخصية الإلكترونية والكلام عنها

متصورٌ أن يُسند الفعل المادي المشكل للجريمة للكيان الذكي اصطناعيا، بعد تعذُّر إسنادها - عمليا ومنطقيا - إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المصنع للتقنية الذكية أو المطور لها أو مشغلها. وقيل هنا: عمليًا ومنطقيا؛ لأنه من الناحية القانونية - ووفقا لأحكام المسؤولية الجنائية ولقواعد النظام الجنائي العامة المتعارف عليها - فإنها تبقى مسندة إلى إحدى تلك الشخصيتين، لأن هذه القواعد والأحكام لا تخاطب حتى اليوم غيرهما. أما من الناحية العملية والمنطقية، فمتصورٌ إسناد الجريمة إلى الكيان الذكي نفسه، بأن يثبت لدى الخبراء والعلماء العارفين والمتخصصين بهذا المجال من العلوم أن السلوك المادي الصادر عن التقنية الذكية لم يكن له أية علاقة بمصنّعها أو مطورها، أو حتى مشغلها ومستخدمها الأخير، وأنها هي وحدها من اتخذت قرار إتيان ذلك السلوك المجرم، وفق ما لديها من قدرات خارقة. ولكن هذا الطرح الأخير لا يزال غير معترف به من الناحية النظامية، حيث لا تزال التشريعات والأنظمة الجنائية تُعرِض عن الكلام في هذه الفرضيات؛ إمّا لأنها لا تزال حتى هذا اليوم من المستقبل، أو أنها تعتقد قابلية تطبيق الأحكام والقواعد النظامية الجنائية الحالية عليها، واستيعابها لها [(١)].

إلا أن واقع الحال يشير إلى غير ذلك، لا سيما وأن الاتحاد الأوروبي بدأ

---

(١) عمرو عبد العظيم: التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج: ١٣، عدد: ٢، ٢٠٢٢م، ص: ٥٦٤؛ وليد سعيد: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد: ٦٤، العدد: ٢، ٢٠٢٢م، ص: ٥٠٨.

يأخذ منحنًى مغايرًا تماما، من شأنه أن يُفهم منه قُربُ أجل الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات الذكية، فقد تبين مما سبق أن لجنة القانون بالاتحاد الأوروبي قد أوصت صراحة بضرورة بحث ودراسة استحداث مركز قانوني جديد للذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن معه مساءلته عن خطأه وإلزامه بالتعويض عنه، وإن كان المقصود من تلك التوصية هو ما يتعلق بقواعد القانون المدني وأحكامه، إلا أن النظام الجنائي ليس ببعيد عن ذلك [١].

كما أشار قرار الاتحاد الأوروبي الذي تضمن التوصية على بحث الاعتراف بهذه الشخصية القانونية الجديدة، أن تمتاز - قبل الاعتراف لها بذلك - بعدة خصائص هامة، وأبرزها: التمتع بالاستقلالية، والقدرة على تبادل البيانات والمعلومات وتحليلها، والربط بينها، والقدرة على التعلم الذاتي المستمر وتكوين الخبرات، والقدرة على تكييف السلوكيات مع البيئة المحيطة، والظهور بغلاف مادي ملموس ولو كان مبسطًا. فإن اجتمعت كل هذه الخصال في كيان ذكي واحد، واستوفى هذا الكيان جميع تلك الاشتراطات، أمكن عندها منح الشخصية القانونية للكيانات الأكثر تطورا، المستوفية لكل الاشتراطات السابقة [٢].

وبالوقوف على آخر التطورات والتجارب العلمية للذكاء الاصطناعي، فإن هذه الاشتراطات التي وضعها الاتحاد الأوروبي لم تعد مستحيلة، بل يمكن أن تصل إليها قريبًا بعض الكيانات الذكية الأكثر تطورًا، فقد أعلن الملياردير ورجل الأعمال الشهير المهتم بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمريكي (إيلون

---

(١) وفاء صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤م، ص: ١١٦.

(٢) كريستيان يوسف: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٥٧-٥٨؛ وتنظر أيضًا: قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات.

ماسك) عبر حسابه الشخصي على منصة (إكس) العالمية، عن إطلاق روبوتات ذكية أطلق عليها اسم (اوبتيموس)، وبين بمنشوره أن هذه الروبوتات ستكون قادرة على أداء المهام والواجبات المنزلية بدقة فائقة؛ كالتنظيف والطهي ونحوهما، كما أنها قادرة على رعاية الأطفال وتلبية حوائجهم الضرورية اليومية، وأوضح بأن أسعارها تتراوح ما بين عشرين إلى ثلاثين ألف دولار أمريكي [١].

إن حقيقة فكرة منح هذه الكيانات الذكية شخصية قانونية والاعتراف لها بذلك، هي فكرة قانونية بحته، فلا اتصال بينها وبين الصفة الآدمية، حيث سبق للقانون أن استمر بالتطور حتى اعترف وبصراحة للشركات والمؤسسات وغيرها بأنها شخصيات قانونية، على الرغم من أنها تفتقر تمامًا إلى الصفات الآدمية [٢]، كما استقر قانونًا – رغم تعدد الآراء والنظريات في ذلك – إلى أن معيار منح الشخصية القانونية هو: مدى الحاجة القانونية الملحة لذلك [٣]. وعليه فليس مستحيلا أن يحصل هذا الاعتراف للكيانات الذكية اصطناعيا، لا سيما إذا ما كثر انتشارها وسهل اقتناؤها، وألحت الحاجة التشريعية إلى تقرير الشخصية القانونية لها، كما حصل سابقا مع الأشخاص المعنوية.

---

(١) الخبر منشور على صفحة المذكور الشخصية في (منصة x) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١م على الرابط الإلكتروني: https://x.com/CollinRugg/status/١٨٤٤٥٨١٨٨٩٥٩٣٤٧١٠٦٠ وقد تمت زيارته في تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥م.

(٢) أميرة معيوف: المسؤولية الجنائية عن جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٤م، ص: ١٣٦.

(٣) محمود سلامة عبد المنعم الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسالة، بحث منشور بالمجلة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد: ١، المجلد: ٣، ٢٠٢١م، ص: ١١.

وباستقراء قرار الاتحاد الأوروبي الذي تكلم عن الشخصية الإلكترونية، لم يقف الباحث على تعريف محدد لها، إلا أنه ومن خلال مستهدفات ذلك القرار والتوصيات التي أشير إليها في ثناياه، أمكن تعريف هذه الشخصية - قياسًا مع الفارق على غيرها من الشخصيات القانونية المعترف بها - بأنها: فكرة قانونية مستقبلية، تتمثل في مجموعة من التقنيات الذكية والنظم الخبيرة التي تشكل بمجموعها كيانا واحدا ملموسا، ذا غرض محدد ومشروع، لديه القدرة التامة على اتخاذ القرارات الذاتية المتوافقة مع جميع المواقف والأحوال التي تواجهه، إلى القدر الذي يمكن معه منحه ذمة مالية مستقلة عن مصنعه أو مشغله، فيتمتع بحقوق معينة، ويتحمل التزامات نوعية تتوافق جميعها مع طبيعته الخاصة.

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استنباط عدد من الخصائص لهذه الشخصية، وهي متمثلة في الآتي:

١. أنها فكرة ذات طابع قانوني بحت، إذ لا صلة بينها وبين الصفات الآدمية. كما أنها لا تزال فكرة مستقبلية، حيث إن قرار الاتحاد الأوروبي بشأن الروبوتات جاء أصلا ليقر نظرية النائب الإنساني للروبوت، التي تبقي المسؤولية على عاتق الإنسان النائب للآلة الذكية، مع منح هذه الأخيرة شخصية قانونية مؤجلة، وأهلية مستقبلية [(١)].

٢. أنها تتكون من مجموعة تقنيات ذكية وأنظمة خبيرة متعددة، قادرة على التعلم العميق والمستمر، بحيث يسهل عليها اتخاذ القرارات الصحيحة عند أي موقف أو حالة تواجهها، كما يمكنها التعبير عن إرادتها الاصطناعية التي يفترض ألا تحيد عن الغرض الأساس من تصنيعها أو تطويرها.

---

(١) طلال حسين الرعود: الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد: ١٣، العدد: ٨٤، ٢٠٢٣م، ص: ١٦-١٧.

٣. أن تجتمع تلك الأنظمة الخبيرة والتقنيات الذكية في كيان واحد، بحيث تمنح له شخصية قانونية واحدة رغم تعدد مكوناته، فمثلا الروبوت: هو في حقيقته مجموعة كبيرة من الأنظمة والتقنيات الذكية والخبيرة، كرؤية الحاسب، ومعالجة اللغات والكلام، وأجهزة استشعار، ومجسم ميكانيكي إلكتروني، وغير ذلك من المكونات الأخرى، إلا أن الشخصية القانونية التي يتصور منحها له، تكون له بجميع مكوناته وأنظمته المتعددة.

٤. أن يتخذ هذا الكيان الواحد مظهرا ماديا ملموسا؛ كالروبوت تحديدًا، أما الكيانات الذكية الأخرى؛ كالتطبيقات التي تعمل بتقنية (إنترنت الأشياء) ومحركات البحث الذكية وغيرها، فهي غير ظاهرة وليست ملموسة؛ وذلك لأن القانون المدني الصادر عن الاتحاد الأوروبي كان منحصرًا في وضع قواعد قانونية للروبوتات وحدها، فهو بهذا أخرج غيرها من التقنيات الذكية الأخرى.

٥. ألا يمنح هذا الكيان الشخصية القانونية إلا بعد التحقق من الهدف من تصنيعه أولا، والغرض من تطويره وتجهيزه للاستعمال، بحيث يكون كل ذلك موصوفا بالمشروعية، ومتوافقا مع كافة المبادئ الأساسية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي. وهذا يستدعي بالضرورة تقديمه إلى جهة متخصصة؛ لتتأكد من استيفاء كامل تلك المتطلبات الأساسية، ثم تمنحه تسجيلا لديها باسم خاص به، وبموطن محدد له، وبجنسية معينة، فيكون هذا التسجيل بمثابة ولادة هذه الشخصية وبدء تمتعها بالشخصية القانونية [(١)].

---

(١) لقد كان السبق عالميا للمملكة العربية السعودية، بأن منحت الروبوت (صوفيا) الجنسية السعودية، كما مُنحت جواز السفر السعودي، نظير مشاركتها في أعمال المنتدى الاقتصادي الدولي (مبادرة مستقبل الاستثمار) الذي أقيم بمدينة الرياض في: أكتوبر ٢٠١٧م. وقد استهدف من ذلك تحقيق أغراض اقتصادية واستثمارية. ينظر في هذا الشأن: الخبر المنشور في ٢٠١٩/١٠/١٦م بوكالة الأنباء السعودية عبر =

٦. إمكانية منحه الأهلية، والذمة المالية المستقلة عن ذمة مصنعه ومطوره أو مستخدمه، كتلك الأهلية والذمة الممنوحتين للشخص المعنوي، على أن تكون أهليته في الحدود التي تقتضيها طبيعته الخاصة، وأن تكون ذمته المالية متمثلة في ضمان مالي إلزامي، أو غطاء تأميني يقدمه مصنعه أو مشغله قبل إدخاله حيز الاعتراف القانوني به [١].

٧. بناء على منحه ذمةً ماليةً مستقلة، فإنّ بمقدوره اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات التي يفترض أن تتوافق مع طبيعته الخاصة، كما هو الحال مع الشخص المعنوي.

٨. الجدير بالذكر، أن الشخصية التي نادى بها البرلمان الأوروبي، لم تحظ بالقبول المطلق، حيث صرح كثير من المتخصصين برفضهم هذا المقترح؛ نظرا لخطورته، بل ووصف بعضهم هذا التوجه أنه استهتار بمبادئ القانون وسلطته! وأنه مقترح تشكل نتيجة ضغوطات الشركات المصنعة التي لا تكترث لحقوق الإنسان ومستقبل الشعوب [٢].

الرابط:

https://www.spa.gov.sa/١٩٨٦٩٠٨?lang=ar&newsid=١٩٨٦٩٠٨

تمت زيارته في: ٢٠٢٤/١٠/١٥م؛ وينظر أيضًا في هذا الشأن: التطبيقات المعاصرة للجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، عمر عباس العبيدي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص: ٦٧.

(١) قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات، سبقت الإشارة إليها؛ كريستيان يوسف: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ١٥٢؛ الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، خالد لطفي، مرجع سابق، ص: ١١٩ وما بعدها.

(٢) كريستيان يوسف: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٥٧؛

=

وكما تبين سابقًا، فإن المعيار الأساس لمنح الشخصية القانونية، لا يُحكَم عليه إلا بعد الوقوف على الحاجة القانونية الملحة لذلك المنح، والتأكد من أنه بلغ مبلغًا صار معه ذا ضرورة قصوى يصعب تجاهلها أو التغافل عنها من الناحية القانونية؛ كتلك التي بلغتها الشخصية ذات الصفة المعنوية، إلى أن اعتُرف بشخصيتها القانونية مؤخرًا. لذا فقد استُؤثِر الكلام تفصيلًا في الفرع اللاحق، عن مدى وجود حاجة حقيقية وملحة للاعتراف بقانونية هذه الشخصية الإلكترونية.

الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، خالد لطفي، مرجع سابق، ص: ١١٣.

الفرع الثاني

الحاجة القانونية للاعتراف بالشخصية الإلكترونية

إن البحث في الحاجة القانونية إلى الاعتراف بالشخصية الإلكترونية يعيدنا بالضرورة إلى استذكار نفس هذه الحاجة عند اعتراف التشريعات والأنظمة الحديثة بالشخصية المعنوية. فمعلومٌ أن سعة انتشار الشخصية المعنوية في العصر الحديث، وما شكله وجودها الحتمي من ضرورة بالغة، وأهمية متحققة في تسيير أعمال البشر وتقريب مصالحهم وقضاء حوائجهم وشؤونهم، كل ذلك وغيره كان سببا كافيا في بروز الحاجة القانونية إلى الاعتراف بهذه الشخصية من الناحية المدنية أولًا [١]. بل حتى الأنظمة الجنائية، فهي كذلك لم تبق مكتوفة الأيدي في مواجهة الجرائم التي قد ترتكبها الشخصية المعنوية، حيث وقفت الدراسة على كثير من التشريعات والأنظمة التي أقرت بمسؤولية الشخصية المعنوية، وأفردت لها عقوبات نوعية تتوافق مع طبيعتها الخاصة بها.

وعليه، فإن الحاجة والضرورة، وارتباطهما بحماية الحقوق وفرض الالتزامات، هي في الحقيقية الأساس الذي يحمل السلطة التشريعية أو التنظيمية إلى الاعتراف بقانونية أي شخصية يوجدها واقع الحال [٢]. ولعل هذا تحديدًا هو ما كان منطلق فكرة الشخصية الإلكترونية لدى برلمان الاتحاد الأوروبي، الذي أوصت لجنته القانونية بأهمية بحث جدوى الاعتراف بهذا المركز القانونية الجديد، ودراسته وتحليله، وصولا إلى نتائج ملموسة تساعد على مواكبة التقدم

---

(١) محمد منصور: المدخل إلى القانون نظرية الحق، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ٤٢٥؛ المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، رجب عبد اللاه، (د.ط)، دار الكتب المصرية، ٢٠١٦م، ص: ٣٠٨.

(٢) BATIFFOL H., Réflexions sur La coordination des systèmes nationaux, Leyde, ١٩٦٨..

العلمي المهول الذي تمتاز به تقنيات الذكاء الاصطناعي [١].

إن مجرد الاعتراف بأن كيانات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد أشياء، وأنها ليست مجرد آلات ميكانيكية مسيرة بواسطة البشر، وأنها ليست مجرد أجهزة إلكترونية أو حاسوبية مبرمجة بشكل مسبق، وأن من غير المقبول قياسها على الإنسان؛ لكرامة الإلهية التي يحظى بها الأخير عن غيره من المخلوقات والأشياء الأخرى، كما أن من غير المقبول أيضًا قياسها على الأشخاص المعنوية؛ لاصطدام هذه الفكرة مع حقيقة الكيان الذكي؛ باعتباره يتفرد بقراراته بشكل ذاتي، ودون توجيه مسبقٍ من أحد كما هو الحال مع الشخص المعنوي الذي يعبَّر عن إرادته من خلال ممثله النظامي [٢]. إن ذلك كله، هو بحد ذاته اعترافٌ تام بأننا أمام كائن جديد، أوجبت علينا طبيعته الوقوف أمامه بكل جدية، والتصدي لجميع فرضياته القانونية الجدلية التي يصعب في الحقيقة مجابهة مخاطرها حال تحققها؛ بحجة التأخر أو التقاعس في دراستها من الناحية القانونية، وبسط الفرضيات العلمية والمنطقية التي من شأنها أن تحدّ من تلك المخاطر، مع ضرورة مراعاة ألا يشكل ذلك كله عائقا أمام مصنعي هذه التقنيات الذكية أو مطوريها، الذي يعكفون جاهدين على توفير سبل الراحة للإنسانية. وزيادة على التقدم المتسارع في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن أسعار الروبوت (اوبتيموس) تتراوح ما بين عشرين إلى ثلاثين ألف دولار أمريكي، وهذه الأسعار تعد من وجهة نظر الباحث قريبة إلى متناول عامة الناس، فضلًا عمن كان مولعا منهم بخوض تجربة اقتناء هذه التقنيات. وعليه؛ فليس محمودًا أن تنتشر هذه

---

(١) الفقرة (F) من القسم (٥٩) من المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي، المنصوص عليها في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات.

(٢) طارق العبد لله وَساندي الرشيد: جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٢م، ص: ١٣.

التقنيات دون أن يتواكب مع انتشارها تطور تنظيمي يحمي حقوق البشرية من مخاطرها، ودون أن يتواكب معه بحث الاعتراف بشخصية قانونية تتيح مساءلة تلك الكيانات، وإلا فسيقتصر الأمر حينها على الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي الذي يمتلك هذه التقنية أو يشغلها، أو مساءلة الشخص المعنوي المصنع أو المطور لها، وهذا لن يتوافق دون شك مع طبيعة الوقائع المستجدة التي ستظهر مستقبلاً دون شك.

ثم إن من غير المناسب تطبيق القواعد العامة للنظامين الجنائي والمدني على التصورات التي ستنتجها الكيانات ذات الذكاء الفائق، الذي يعد حتى تاريخ هذا البحث تحت التجربة والتطوير، وهو نوع متقدم يُستهدَف منه إنجاز مهام خارقة يصعب إنجازها من غيره، لا سيما وإن عرفنا أن المأمول منه أن يصير قادرًا على محاكاة الإنسان، وفهم الأفكار البشرية واستيعابها، والتعبير عن الإرادة، وإظهار ردود الأفعال المبتكرة، والتنبؤ بالمشاعر المختلفة التي تحيط به [١]. فعلى سبيل المثال: فإن علاقة السببية بين سلوك الكيان الذكي المجرّم الذي ثبت صدوره عنه بشكل ذاتي ومستقل تماما، ستكون منقطعة تماما عن إرادة المصنع أو المطور او المشغل لهذا الكيان نفسه، وعليه فلن يكون من اليسير تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية المُستقرّ عليها حاليًا [٢].

---

(١) محمود سويف: جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص: ٣٧؛ محمد الطوخي: تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية، دراسة منشورة بمجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مج: ٣٠، العدد: ١، ٢٠٢١م، ص: ٨١.

(٢)FRANCOIS Mélin, Règles de conflit de lois : un nouveau critère d'impérativité, ٨ juin ٢٠٢.

والخلاصة مما سبق، فإن جميع الأسباب التي أُورِدت قريبًا، من شأنها أن تدخل ضمن نطاق الحاجة القانونية الماسة للاعتراف بالشخصية الإلكترونية التي أوصى البرلمان الأوروبي ونادى بجد إلى دراستها وتحليلها بشكل عميق. إلا أن هذه الحاجة القانونية تستوجب قبل التسليم بها مطلقًا البحثَ في تمتع هذه الشخصية الجديدة بالإرادة الحرة وبالإدراك؛ حتى تُعدَّ شخصيةً ذات أهلية جنائية، فيصحّ إسناد الجريمة إليها. وهذا ما سيخوض فيه الفرع القريب اللاحق.

□

الفرع الثالث

إدراك الشخصية الإلكترونية وإرادتها ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها

تبين مما تقدم أن من المقبول عقلا ومنطقا أن تسند الجريمة إلى الكيان الذكي اصطناعيا من الناحية المادية، بحيث يصدر السلوك المجرم عنه وحده، ودون أن تثبت مساهمة غيره معه في إحداث نتيجته، سواء أكان هذا الغير شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. إلا أنّ هذا وحده لا يعدُّ كافيًا لإسناد الجريمة إلى الكيان الذكي اصطناعيا من الناحية المعنوية حتى يُبحَث في مسؤوليتها الجنائية عنها؛ باعتبار أن الإسناد عنصرٌ لازمٌ لقيام المسؤولية. ولعل التساؤل الذي يبرز نفسه هنا متمثلٌ في أننا لو أقررْنا صحةَ إسناد الجريمة إلى الشخصية الإلكترونية من الناحية المادية، فهل يصح أو يتصور قابلية إسنادها إليها من الناحية المعنوية؟

بدايةً، فإنه ينبغي لصحة نسبة الجريمة إلى فاعلها من الناحية المعنوية، أن يكون لديه القدرة على الإدراك والإرادة، وأن يكون حرًا في اختياره بين موافقة حكم القاعدة الجنائية وبين امتناعه عن موافقة حكمها [(١)]. والمقصود من الإدراك في الفقه الجنائي هو أنه: حالة ذهنية ساكنة، يتصور من خلالها الإنسان حقيقة الأشياء على نحو يطابق الواقع الملموس (٢). أما القدرة على الإدراك فتعني: قدرة الإنسان العقلية على فهم تصرفاته المادية، ووعيه بما تُحدِثه من نتائج [(٣)]. أمّا الإرادة فإن المقصود منها: قوة تتمثل في نشاط نفسي عصبي يوجه أعضاء

---

(١) مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، دار سلامة، القاهرة، ٢٠٢١م، ص:٣١٨.

(٢) عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ١٢٦.

(٣) السعيد مصطفى: الأحكام العام في قانون العقوبات، ط: ٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧م، ص: ٣٥٨.

الجسد -كلها أو بعضها- إلى تحقيق غرض يمسّ المصالح التي أضفى عليها المنظّم حمايةً جنائية. وهي شعور نفسي يدفع لارتكاب السلوك غير الشرعي، سواءٌ أكان ذلك السلوك إيجابيًا أو سلبيا [١]. ومعلومٌ أن الإدراك والإرادة يمثلان عنصرًا من عناصر الإسناد المعنوي، وبدونهما لا يتصور إسناد السلوك إلى فاعله معنويا، كما أن الإدراك المعتبر في قيام الإسناد المعنوي هو: الإدراك العقلي المترجَم عن الإدراك الحسّي المتمثل في المعرفة بما يحيطُ بفاعل الجريمة في العالم الخارجي. كما أن للإسناد المعنوي عنصرٌ آخر، وهو: حرية الاختيار، والذي يقصد به: القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل أو امتناع، والقدرة على الامتثال لحكم القاعدة الجنائية [٢].

إن الإدراك والإرادة وحرية الاختيار، تعد محصورة من الناحية التطبيقية على الشخصية الطبيعية وحدها، باعتبار أن القواعد الجنائية حتى يومنا هذا لا تخاطب إلا الإنسان، وعليه فمن غير اليسير ابتداءً تطبيق تلك القواعد بحالها وكيفيتها وأحكامها التي عرفت بها على فكرة الشخصية الإلكترونية. فالإدراك والإرادة وحرية الاختيار، جميعها من العناصر المعنوية التي يمتاز بها الإنسان عن غيره، وهي مما يتصل اتصالًا وثيقًا بالصفة الآدمية.

ولكن! إذا ما عدنا إلى خصائص الشخصية الإلكترونية، التي ذُكر فيها أن هذه الفكرة ذات طابع قانوني بحت، ولا صلة بينها وبين الصفات الآدمية، وإذا ما قاربنا بين هذه الشخصية المستجدة وبين الشخصية المعنوية التي أقرت

---

(١) محمود حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص:٧٢٨.

(٢) أحمد سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: ٨٦٢؛ المسؤولية الجنائية، فتوح الشاذلي، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص: ٧.

التشريعات الجنائية الحديثة مساءلتها من الناحية الجنائية رغم انعدام الصفة الآدمية بها، فإن ذلك يدعونا - من حيث المبدأ - إلى تقبل فكرة مساءلة الشخصية الإلكترونية، ودون اشتراط تحقق عناصر الإسناد المعنوي، وانطباقها عليها. وزيادة على ذلك، فإن من الممكن مستقبلًا أن تتمتع الكيانات الذكية بقدرات خارقة تجعلها قادرة على استيعاب العالم الخارجي المحيط بها، ومدركة ما كان خاطئا من التصرفات عما يكون صحيحا منها، ومستشعرة الأثر السلبي الذي سيشكله فعلها الآثم، كما قد تغذى بالبيانات التي تعينها على اكتساب الخبرات المتراكمة التي تسهم في اتساع دائرة مساحة حريتها في اختيار إتيان أفعالها، أو الامتناع عنها. وإن كان كل ذلك غير متحقق في الوقت الحالي، إلا أن التقدم المتسارع الذي تشهده هذه التقنيات يجعلنا غير قادرين على التنبؤ بما ستصل إليه من قدرات.

وحقيقة، فإننا لو سعينا إلى التقريب بين الشخصية الإلكترونية وبين الشخصية المعنوية من حيث طبيعتها والأسباب التي دعت إلى اكتساب الأخيرة الشخصية القانونية، لوجدنا أنفسنا أمام مقارنة غير صحيحة؛ لأن الشخصية المعنوية تدار في حقيقتها بواسطة الأشخاص المكونين لها، وهم الممثلون لها والمعبرون عن إرادتها، بخلاف الشخصية الإلكترونية التي يتصور أن تحكم تصرفاتها وأفعالها قواعد عامة لا تعتمد على نفس القواعد والأحكام التي تحكم تصرفات وأفعال الشخص الطبيعي أو المعنوي، لا سيما وأن الشخصية الإلكترونية لن تظل مستقبلاً خاضعة لإرادة مصنعها أو مشغلها وغيرهم [(١)]. ثم إن الشخص الطبيعي قد حباه الله بمزايا وخصائص عقلية فريدة تتصل اتصالا وثيقا بالعقل البشري، وهي ما جعل العلماء والمفكرين ابتداء يسعون جاهدين

(١) خالد لطفي: الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص: ١٠٦-١٠٧.

إلى تطوير التقنيات الذكية لتحاكي هذا الصنع الإلهي البديع، وعليه فستظل التقنية الذكية رغم قوة المحاولات وجديتها هي مجرد محاكاة للذكاء البشري، ولا يعني ذلك أنها لن تتفوق بذكائها المصطنع عليه بأي حال، إلا أنها ستبقى معدومة الإنسانية، عديمة المشاعر التي أوجدها الله تبارك وتعالى في البشر، مهما بلغت من التقدم والتطور [١].

وخلاصة القول فيما سبق، فإن فكرة الشخصية الإلكترونية مهما بلغت من التقدم والتطور، ومهما صارت الحاجة ملحة إلى الاعتراف الفعلي لها بالشخصية القانونية التي تكسبها الحقوق وتفرض عليها الالتزامات، ومهما بلغ تطورها بأن أصبحت تستشعر العالم الخارجي المحيط بها، وتدرك الفرق بين التصرفات الخاطئة وبين التصرفات الصحيحة، وتستشعر الأثر السلبي المتشكل عن أفعالها غير السوية، وتتمتع بحرية في اختيار إتيان أفعالها أو الامتناع عنها، إلا أن ذلك لن يمنحها القدرات الإلهية التي يمتاز بها العنصر البشري عن غيره من المخلوقات والأشياء الأخرى، والتي من بينها تحديدًا: الإدراك والإرادة وحرية الاختيار. وعليه فإنه يتعذر إسناد الفعل المجرم إليها من الناحية المعنوية؛ بحكم طبيعتها الخاصة. ولكن هذا كله لا يعني التسليم بالرأي القائل بأن أية نظرية تمنح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الكاملة يحب أن تستبعد تماما [٢]، ولا يعني أيضًا أن نمتنع تماما أو نتوقف عن البحث في إمكانية منحها تلك الشخصية، بل ينبغي الانفتاح إلى دراسة منحها شخصية تتوافق مع طبيعتها

---

(١) FRANCOISE Moneger V., Droit international privé, Litec Lexis Nexis, ٢٠٠٩..

(٢) همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، المجلد: ٤، العدد: ٣٥، سبتمبر ٢٠١٩م، ص: ٥٢.

الخاصة، بحيث تحكمها قواعد وأحكام نظامية ذات خصائص معينة تتوافق مع طبيعتها الفريدة، فتضفي لها الحماية المدنية والجنائية، وتمكنها من اكتساب الحقوق وتفرض عليها الالتزامات المتوافقة مع طبيعتها الخاصة، كما هو الحال عند الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي.

□

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية للشخصية الإلكترونية

لما كان من غير اليسير التنبؤ بما سيحرزه التقدم العلمي في المستقبل القريب في مجال الذكاء الاصطناعي [١]، والذي لن يكون مستبعدًا عنه أن يصل إلى القدر الذي يجعل قادرا على التعلم الذاتي المستمر بشكل مطلق، وعلى اتخاذ القرارات اللحظية الصحيحة دون تدخل مباشر أو مسبق من الإنسان، حتى يصل ذكاؤه إلى محاكاة الذكاء البشري، فمن غير المستبعد حينها أن تتشكل السلوكيات المكونة للجريمة عن هذه الكيانات وحدها، بحيث توصف بأنها بمفردها - ودون مشاركة أو مساهمة من غيرها - هي من أتت الفعل المكون للجريمة [٢]. وعند ثبوت تحقق الجريمة عن طريق الكيان الذكي وحده، فإن العدالة الجنائية سترفض مساءلة مصنعها أو مبرمجها عن أفعالها، كلما ثبت عن طريق خبراء التقنية انقطاعُ علاقة السببية بين فعل المصنع أو المبرمج، وبين النتيجة التي أحدثها فعل الكيان الذكي وذلك وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية. إن هذا تحديدًا هو ما دعا إلى المناداة بالاعتراف بالشخصية القانونية للكيانات الذكية اصطناعيا، بحيث تكون لها شخصية تكسبها الحقوق، وتقر عليها الالتزامات، وإن كانت هذه الدعوات قد انطلقت أساسا وفق منظور النظام المدني كما هو الحال في البرلمان الأوروبي [٣]، إلا أنه - وكما تبين سابقا - فإن

---

(١) مروي الحصاوي: السياسات الجنائية في مواجهة التقنيات الرقمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣م، ص: ٣٩.

(٢) بن عودة حسكر مراد: إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد: ١٥، العدد: ١، ٢٠٢٢م، ص: ٢٠٠.

(٣) عمر العبيدي: التطبيقات المعاصرة لجرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٦٤٥.

النظام الجنائي ليس ببعيد عنه. بل يرى الباحث أن للنظام الجنائي أهمية أكبر في مجابهة مستقبل هذه التقنيات؛ لما قد ينتج عنها من مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المصانة شرعًا ونظامًا.

إن افتراض تحقق الجريمة من الكيان الذكي نفسه إذا ما وضعناه في كفة الميزان مقابل المنافع والفوائد التي يتصور أن تجنيها البشرية جمعاء من الاستمرار في تطوير هذه التقنيات في الكفة الأخرى، لرجحت الكفة الأخرى دون شك. وما النجاحات المبهرة المتحققة في مجال العمليات الجراحية بواسطة تقنية الروبوت التي أثبت دقتها وفاعليتها في إنقاذ كثير من البشر من الأمراض الخطيرة، إلا خير مثال على حاجة الإنسان الملحة للاستمرار في تطوير هذه التقنيات والاستفادة منها في كل ما فيه خير ونفع للبشرية [(١)]. ولكن هذا لا يعني أبدا أن نبقى مكتوفي الأيدي نترقب مصيرنا القادم، أو أن نستسلم لعنصر المفاجأة، بل ينبغي أن يتواكب مع تطوير هذه التقنيات سنُّ تشريعات جديدة، من شأنها أن تصون كافة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تحمي حرياته الضرورية، ومن تلك التشريعات دون شك؛ التشريعاتُ والأنظمة الجنائية.

لهذا، فقد نادى كثيرٌ من المهتمين بالنظام الجنائي إلى ضرورة وضع قواعد جديدة للمسؤولية الجنائية، يمكن من خلالها التصدي لكل التوقعات والتصورات التي قد ينتجها الذكاء الاصطناعي، أو الجرائم والمخاطر التي قد يتسبب في حدوثها، وبعضهم نادى إلى تطوير القواعد والأحكام الحالية، حتى تستوعب كل ما سيأتي به الذكاء الاصطناعي في الزمن المستقبلي القريب، بل وصلت أفكارهم إلى القول بضرورة إيجاد قواعد وأحكام قانونية من شأنها أن

---

(١) طه المغربي: الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجا)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر، المجلد: ٣٥، العدد: ٤٣، ٢٠٢٣م، ص:٥٩٣-٥٩٤.

تستوعب مساءلة الكيانات الذكية نفسها من الناحية الجنائية. وفي الجانب الآخر، امتنع كثير من الباحثين عن التوافق مع أصحاب الرأي المنادي بضرورة تقرير المسؤولية الجنائية لما يطلق عليه بالشخصية الإلكترونية، ورفضوا التمشي مع ذلك التوجه؛ لاعتبارات كثيرة رأوا أنها ذات وجاهة في معارضتهم لتلك الفكرة. ومن خلال هذا المطلب، سيتناول البحث كلا الرأيين، والأسباب التي دعت أصحابها إلى اعتناق توجهاتهم في هذه المسألة، بحيث سيخصص الفرع الأول للكلام عن الرأي المعارض لفكرة مساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا، أما الفرع الثاني فسيتطرق إلى الاتجاه الآخذ بضرورة مساءلتها عن أفعالها التي يثبت أنها أتتها وحدها دون مشاركة غيرها أو مساهمته فيها.

□

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لمساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيًا

من خلال الاستقراء في العديد من الآراء والتوجهات المتنوعة التي عارضت فكرة مساءلة الشخصية الإلكترونية أو الكيان الذكي اصطناعيا عن فعله الشخصي الآثم من الناحية الجنائية، أمكن القول بأنها محصورة في الآتي:

أولًا: تعذر إسناد الجريمة إلى الشخصية الإلكترونية: يرى أنصار الاتجاه المعارض للفكرة، أنه لما كان الأساس في المسؤولية الجنائية يقوم على مبدأ الإدراك، والإرادة وحرية الاختيار، وعلى ثبوت توافر الأهلية الجنائية، فإن من غير المقبول عقلًا وقانونًا مساءلة غير الإنسان عن الجريمة؛ لأنه وحده القادر على تحمل المسؤولية الجنائية؛ ولأن قواعد النظام الجنائي وأحكامه موجهة إليه تحديدًا، وهي لا تخاطب غيره، وهو وحده القادر على فهمها واستيعابها، وعلى التقيد بأحكامها وأوامرها ونواهيها [١].

ثم إن الشخصية الإلكترونية يستحيل أن تتمتع بالقدرات والملكات العقلية التي يتمتع بها الإنسان، والتي جعلت منه مسؤولا عن أفعاله ومحاسبا عليها، وعلى اعتبار أن هذه القدرات والملكات هي أساس إسناد الجريمة إلى مرتكبها، وصولا إلى مساءلته عنها [٢]. كما أن هذه الشخصية المستجدة، هي في حقيقتها منقادة تماما لإرادة الإنسان الذي صنعها أو طورها أو قام بتشغيلها، فهي خاضعة لأوامر وتعليماته، عبر عمليات برمجية مسبقة، وعليه فهي منعدمة الإرادة والإدراك اللازمين لاعتبارها مسؤولة جنائيا.

وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بأن المنظم - عند وضعه القواعد والأحكام

---

(١) أميرة معيوف: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٥٩.

(٢) ISSAD M., Droit international privé, édition Publisud, Paris ١٩٨٦

الجنائية التي حددت ضوابط المسؤولية الجنائية وشروط الإعفاء منها - كان أصلًا لا يفترض تطبيقها على غير الإنسان، الذي اشترطت قبل مساءلته أن يكون ذا قدرة على الإدراك، وعلى حرية الاختيار، وعليه فمن غير المقبول أن يقاس تطبيقها على غيره [(١)].

وعلى هذا كله، استنتج أصحاب الرأي المعارض لمساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا أنه يستحيل إسناد الجريمة إلى هذه الشخصية من الناحية المنطقية، كما يستحيل أيضًا إسناد الجريمة إليها من الناحية القانونية؛ لتعارض هذه الفكرة تماما مع أساس المسؤولية الجنائية الذي يشترط في الشخص حتى يسأل عن فعله المجرم، أن يكون حرًا في ارتكابه، مدركا عواقبه السلبية، وعليه فإن هذه المسؤولية محصورة في الشخص الطبيعي وحده.

ثانيًا: الشخصية الإلكترونية محض تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي:

إن المقصود من نظرية الفاعل المعنوي، هو: أن يسخر الفاعل الحقيقي غيره؛ لتنفيذ الجريمة، فيكون ذلك الغير بمثابة أداة يستعين بها الفاعل الحقيقي على تحقيق العناصر المكونة لها، فهو بهذا الوصف قد نفذ جريمته بواسطة غيره. ولهذه النظرية مجالان، أولهما: أن يكون منفذ ماديات الجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية، والثاني: أن يكون منفذ ماديات الجريمة ذا نية حسنة، وغير عالم بعدم مشروعية الفعل الذي سِيق إلى إتيانه [(٢)]. كما أن الأخذ بهذه النظرية منحصرٌ في الحالة التي يكون فيها من أتى العناصر المادية المكونة للجريمة غير

---

(١) وفاء صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٩٤.

(٢) محمود حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ط: ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص:٥٨٠-٥٨١.

أهل للمسؤولية الجنائية (١)، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذه النظرية، وتطبيقها على جرائم الذكاء الاصطناعي، بحيث يكون الفاعل المعنوي هو الشخص المصنع أو المبرمج للشخصية الإلكترونية، وتكون الأخيرة مجرد أداة مُسخَّرة لإتمام الجريمة؛ باعتبارها هي من أتت جميع العناصر المادية المكونة لها، بالرغم من أنها ليست أهلا للمساءلة (٢).

وتأسيسا على نظرية الفاعل المعنوي، فإن المسؤول من الناحية الجنائية عن الجريمة المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صنّعها أو طورها، أو قام بتشغيلها؛ باعتباره فاعلًا معنويًا للجريمة، وأن التقنية لم تكن سوى أداة سخرها ذلك الشخص لإتمام الجريمة، والتقنية غير مسؤولة عن الجريمة جنائيا؛ لأن هذه الواقعة هي في حقيقتها تطبيقٌ لنظرية الفاعل المعنوي (٣).

ثالثا: تعارض الفكرة مع فلسفة الجزاء الجنائي واستحالة إيقاع العقوبة على الشخصية الإلكترونية:

لما كان الغرض من العقوبة وغايتها متمثلان في حماية الفضيلة، وحراسة المصالح العامة للمجتمع، وتحقيق العدالة بالتشفي للمجني عليه، وتحقيق المنفعة العامة والخاصة أيضًا، من خلال ردع المعتدي مرتكب الجريمة بشكل

---

(١) سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٦ه، ص: ٢٧٩؛ الأحكام العام في قانون العقوبات، السعيد مصطفى، مرجع سابق، ص: ٢٧٩.

(٢) ياسر اللمعي: المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١م، ص: ٨٥٤.

(٣) طارق العبد لله وَساندي الرشيد: جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٨٣.

خاص، وزجر غيره من أفراد الجماعة من أن يأتوا ذات فعلته بشكل عام [١]. فإن من غير المتصور – وفقًا لأصحاب الرأي المعارض لفكرة مساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا - تطبيق قواعد النظام الجنائي وأحكامه على غير البشر؛ لعدم تحقق أغراض العقوبة وغاياتها، حيث أكدوا تمسكهم بأن إيقاع الجزاء الجنائي على الكيانات الذكية اصطناعيا أمرٌ يستحيل تطبيقه في الواقع؛ باعتبار انعدام أثر العقوبة الجنائية عليها، ولهذا فلا جدوى من تقريرها على الكيان الذكي حتى وإن افترضنا صحة إسناد الجريمة إليه، كما أنه من غير المنطقي أن تسأل التقنية عن الجريمة من الناحية الجنائية [٢]. ثم إنّ فلسفة الجزاء الجنائي تفترض بداية ارتكاب الجريمة، وهذه الأخيرة بمنظور أصحاب الرأي المعارض لا يتصور أن تُرتكب أساسا بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ لتعذر إسنادها إليه وفق رأيهم، وطالما الأمر ما ذكر؛ ولأن إيقاع العقوبة يستوجب أن يسبقه صدور حكم قضائي متأسّس على محاكمة جنائيةٍ صحيحةٍ وعادلة، مستوفية كامل الإجراءات الشكلية والموضوعية النظامية المعتبرة للمحاكمات الجنائية، فإن ذلك كله غير متصور تحقّقُه عقلًا ونظامًا مع الشخصية الإلكترونية [٣].

وزيادة على مما سبق، فإن العقوبات الجنائية بعمومها لدى أنصار هذا الرأي غير قابلة للتطبيق أصلا على الشخصية الإلكترونية، فعقوبة القتل قصاصا أو حدا؛ وعقوبة سلب الحرية، جميعها لا تتلاءم مع هذه الشخصية المستجدة، وهي

---

(١) محمد أبو زهرة: العقوبة، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص: ٢٧؛ العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة، نهاد عباس، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص: ٣٣.

(٢) يحيى دهشان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ١٣٢.

(٣) محمود الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسالة، مرجع سابق، ص: ٨.

مخصصة فقط للأشخاص الطبيعيين، فضلًا عن أن جوهرها متمثل في إيلام المذنب على فعله بما يكون من جنسه ويتناسب معه، والإنقاص من بعض حقوقه، وهذا الإيلام لن يؤتي أكله ولن يحقق غايته إلا إذا كان موجها إلى الإنسان، على اعتبار أنه متعلقٌ بالجوانب الحسية والمشاعرية لدى الشخص الطبيعي، وهذا ما غير متحققٍ عند غيره [١].

وخلاصة القول في الرأي المعارض لمساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا، هو أنه بُني على أسباب واعتبارات تمثلت في تعذر إسناد الجريمة إلى هذه الشخصية، لانعدام إرادتها وإدراكها، وعدم تمتعها بحرية الاختيار، كما أن الجريمة المرتكبة بواسطتها لا تعدو كونها مجرد تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي، باعتبارها ليست إلا مجرد أداة مسخرة في يد من ساقها لارتكاب الجريمة. كما رأى أصحاب هذا الرأي تعارض الفكرة أساسا مع فلسفة العقاب، وأكدوا استحالة تقرير العقوبات الجنائية على الكيانات الذكية اصطناعيا، باعتبار أن قواعد النظام الجنائي وأحكامه لا تطبق على غير البشر، وأن أهداف العقوبة وغاياتها لن تتحقق إلا إذا استهدف منها الإنسان؛ لأنه وحده القادر على استشعار ألمها، باعتباره صاحب أحاسيس ومشاعر متأثرة بالظروف المحيطة بها.

وبالرغم من وجاهة الأسباب التي بُني عليها الرأي الرافض لمساءلة الذكاء الاصطناعي جنائيا، إلا أنّ ذلك لم يمنع ظهورَ رأي آخر مختلفٍ تمامًا، أخذ بضرورة مساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا، مُستندين في ذلك على حجج وأسباب رأوا وجاهتها. وهذا ما سيتطرق إليه البحث في الفرع اللاحق.

---

(١) محمود الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسالة، مرجع سابق، ص: ٩.

الفرع الثاني

الاتجاه الآخذ بضرورة مساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيًا

انطلق أصحاب هذا الرأي - عند أخذهم بهذا التوجه ومناداتهم بضرورة تقريره - من منطلق أن كيانات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد أشياء وفقًا للتوصيف القانوني، بل هي ترتقي إلى منزلة أكبر من كونها مجرد شيء [١]، وهذا ما أكده البرلمان الأوروبي عند اعترافه بمنزلة جديدة لهذه الكيانات، ومناداته بضرورة تعميق الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنظر في مدى ملاءمة منحها شخصيةً قانونية [٢].

ولما كانت مساءلة الكيان الذكي اصطناعيا من الناحية الجنائية تستوجب أولا منحه شخصية قانونية؛ حتى يمنح الحقوق وتفرض عليه الالتزامات، فقد احتج أصحاب هذا الرأي بعدم التلازم بين الشخصية القانونية وبين الصفة الآدمية، بمعنى أنه ليس شرطا لازما أن كل من يتمتع بالشخصية القانونية يجب أن يكون إنسانا، كما هو الحال عند منح الشخصية للقانونية للكيانات المعنوية. وعلى هذا فإن الاحتجاج بانعدام الصفات الآدمية لدى الآلة الذكية لن يكون – وفق منظور أصحاب الرأي – عائقا يحول دون منحها الشخصية القانونية [٣].

وتمسك أصحاب هذا التوجه الحديث، بأنّ الاعتراف بالشخصية القانونية منبثقٌ أصلا عن مدى الحاجة القانونية والمنطقية إلى ذلك الاعتراف، فقد تبين مما تقدم أن الكيانات المعنوية لم تكن في السابق تتمتع بشخصية قانونية كما هي

---

(١) وفاء صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

(٢) الفقرة (F) من القسم (٥٩) من المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي، المنصوص عليها في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات.

(٣) محمود سويف: جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، مرجع سابق، ص: ١١١.

حالها اليوم، ولكن الحاجة الملحة والضرورة الحتمية والمصلحة القانونية العامة قادت المشرعين إلى الاعتراف لها بشخصية قانونية، وامتد هذا الاعتراف حتى بلغ أن الأنظمة الجنائية صارت تتقبل فكرة مساءلتها عن الجريمة. وعليه فليست ثمة مانعا من أن يقاس منح الكيان المعنوي الشخصية القانونية على الكيانات الذكية اصطناعيا؛ لا سيما وأنه مع مرور الزمن فستصبح الحاجة ملحة إلى هذا الاعتراف، نظرا لسعة انتشار هذه التقنيات، وعظم حاجة البشرية إليها؛ لما توفره من سبل الراحة والرفاهية في شتى الأصعدة المختلفة [١].

كما جابه أصحابُ هذا الرأي، أصحابَ الرأي المعارض لمساءلة الشخصية الإلكترونية جنائيا عند تمسكهم بتعذر إسناد الجريمة إلى هذه الشخصية، بحكم انعدام إدراكها وإرادتها وحرية اختيارها، وأن هذه العناصر تعد الأساسَ للمسؤولية الجنائية، وهي غير متحققة في هذه الشخصية الجديدة، بأن ردوا عليهم بأنّ الذكاء الاصطناعي سيحل محله - وعلى المدى القريب – الإدراكُ الاصطناعي، الذي يقصد به: وعي الآلة الكافي لقيامها باتخاذ القرارات الصحيحة بمنأى تام عن إرادة مصنعها أو مطورها، وعن ما قاما بتغذيتها به من بيانات ومعلومات مسبقة [٢]، وأن هذا الإدراك المصطنع سيحاكي قدرات العقل البشري، وسيتمكن من جعل الآلة الذكية قادرة على فهم لغات البشر والتخاطب والتحاور معهم بشكل فوري، كما سيكون بمقدورها استيعاب مشاعرهم من خلال قراءتها واستشعارها لغة أجساده وملامحهم وردود أفعالهم [٣]. وعليه، فليس ببعيد عن الكيانات الذكية أن ترتكب الجريمة، طالما توفرت لديها القدرة على الإحساس والاستقبال المشاعري، وطالما ميزت الصحيح من قراراتها من

(١) أميرة معيوف: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(٢) محمود سلامة الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسالة، مرجع سابق، ص: ١٣.

(٣) محمود سويف: جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، مرجع سابق، ص: ١١٣.

الخاطئ، ولهذا أوجبت الضرورة القانونية والمنطقية سؤالها عنها من الناحية الجنائية.

أما القول باستحالة معاقبة هذه الشخصية، وتعارض هذه الفكرة أصلا مع فلسفة العقوبة، فمردودٌ عليه أيضًا لدى أصحاب الرأي الحديث، حيث نادوا إلى تخصيص عقوبات تتناسب مع الطبيعة الخاصة للشخصية الإلكترونية، ودون أن تُحصر فلسفة العقاب في الردع الخاص والعام، بل ينبغي أن تمتد إلى إصلاح تلك الكيانات وإعادة تأهيلها من خلال اتخاذ جزاءات جنائية متنوعة تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب؛ كالعمل للصالح العام، أو إيقاف النشاط المؤقت أو الدائم [(١)]، ونحو ذلك من الجزاءات المتعددة.

وقد اشترط بعض القائلين بضرورة مساءلة الشخصية الإلكترونية من الناحية الجنائية شروطًا لتقرير هذا النوع من المسؤولية عليها، وهي متمثلة الآتي [(٢)]: أن تكون التقنية الذكية مزودة ببيانات ومعلومات وبرمجيات تمكنها من اتخاذ قراراتها اللحظية بشكل تام ومستقل عن مصنعها أو مشغلها، وأن تكون قادرة على إيصال قراراتها إلى البشر، وأن يسمح لها العمل في بيئة محددة لا تستوجب الإشراف البشري عليها، لأنه لو كان ثمة إشراف بشري مباشر عليها، فإن المشرف هو من سيتحمل مسؤولية أفعال الكيان الذكي. فإن تحققت كل هذه الاشتراطات فيها، فلا مانع من مساءلتها عن أفعالها وتصرفاتها الخاطئة من الناحية الجنائية.

□

(١) أميرة معيوف: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٧٤.

(٢) طارق العبد لله وَساندي الرشيد: جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ٩٩ وما بعدها.

الفرع الثالث

التقريب بين وجهات النظر المختلفة في مسألة الاعتراف قانونًا بالشخصية الإلكترونية ومساءلتها جنائيًا

إن الاستمرار في معارضة منح الكيانات الذكية اصطناعيا الشخصيةَ القانونية، والتوقف عن البحث الجاد في دراسة إمكانية مساءلتها عن الجريمة – التي قد ترتكبها مستقبلاً – من الناحية الجنائية، كل ذلك من شأنه أن يخلق آثارا سلبية كثيرة، لعلها تفوق الآثار السلبية التي قد تنشأ بعد الاعتراف للكيان الذكي اصطناعيًا بالشخصية القانونية. فإن سلمنا جدلا وقلنا بأنّ كلا الاتجاهين ضرر، توجّب علينا حينها الترجيح بين أخفّ الضررين، وتقديمه على الضرر الأشد مساسا بالمصالح العامة، لا سيما إذا ما أدركنا أن هذه الكيانات الذكية قادمةٌ لا محالة، وأنها ستتمتع بقدرات فائقة وخارقة تميزها عن كل ما توصل إليه العلم البشري سابقًا، وأن الإبقاء على الفكر الجنائي التقليدي والتوقف عن تطويره بما يواكب التقدم العلمي الذي تتسارع إليه كافة الدول المتقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، كل ذلك يعد من الآثار التي لو قورنت بالآثار التي تستتبع الاعتراف لتلك الكيانات بالشخصية القانونية، فإنها ستكون أخف ضررا، هذا إن سلمنا ابتداءً بصحة تحقق الضرر من وراء ذلك الاعتراف أصلا.

الجدير بالذكر، أن المناداة إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصيةً قانونية، والاعترافَ له بها، لا يعني أبدًا أن يمنح شخصيةً قانونية مطلقة، تجعله خارجًا تماما عن طوع الإنسان، أو مضرًا بالمصالح الأساسية والعامة، بل ينبغي أن تكون الشخصية الممنوحة له محدودة، بحيث تتوافق مع طبيعته الخاصة، وتتناسب مع قدرته على الوقوف أمام المساءلة الجنائية، استثناء من أحكام القواعد العامة للنظام الجنائي المتعارف عليها، والتي سبق وأن تطورت حتى أقرت بمساءلة

الشخص المعنوي عن الجريمة، رغم أنها كانت ترفض ذلك تمامًا! [١]

ثم إن هذا الطرح الجديد، لا يعني الشروع مباشرة في سن القواعد الجنائية الآخذة بمساءلة الشخصية الإلكترونية عن الجريمة، أو التي تساعد على فكاك مصنعي تلك التقنيات ومبرمجيها أو مشغليها ومستخدميها من مسؤولياتهم المفترضة عليهم وفقا لمبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي(٢)، بل إن الأسلم بقاء هذا الرأي تحت البحث والدراسة المتعمقة، وأن يكون معلقًا إلى حين تمكن هذه الشخصية الحديثة من الوصول فعلًا إلى الإدراك الاصطناعي، وثبوت قدرتها على التصرف بإرادة مستقلة وحرة عن إرادة البشر وإشرافهم عليها، وهو مالم يثبت حقيقةً وصولها إليه حتى يومنا هذا [٣]. فإن توصل العلم الحديث إلى كل تلك القدرات، كان النظام الجنائي حينها متأهبا وبشكل مسبق إلى التصدي لكل ما قد يستجد من تصورات عن هذه التقنيات الحديثة، وما يظهره وجودها لاحقًا من وقائع وفرضيات قانونية وجديدة.

---

(١) ممدوح العدوان: المسؤولية لجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد: ٤٨، العدد: ٤، ٢٠٢١م، ص: ١٦٠.

(٢) لقد أكد (المبدأ السابع) من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالمملكة، على إبقاء المسؤولية كاملة على مصممي هذه التقنيات ومبرمجيها، عن كل ما يشكل خطرا محتملا على الإنسان وحقوقه.

(٣) وفاء صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص: ١١٥.

الخـاتمـــة

الحمدُ لله الَّذي بنعمتهِ تَتَمُّ الصالحات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على منْ خُتِمَت بهِ النُّبُوَّاتُ والرسالات، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم. لقد تناولت في هذا البحث (فكرة الشخصية الإلكترونية ومدى قابلية إسناد الجريمة إليها ومساءلتها عنها) ووقفت من خلاله على بعض النتائج والتوصيات، أوجزها في الآتي:

النتائج:

١. إن التقدم الهائل في تطوير الذكاء الاصطناعي لا يواكبه تقدم تنظيمي يحد من مخاطره، فضلًا عن مواكبته من خلال سن الأنظمة الجنائية التي تحفظ الحقوق والحريات العامة التي قد تمسها تلك التقنيات في الوقت القريب.

٢. إن تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد أجهزة إلكترونية، أو آلات ميكانيكية تأخذ حكم الأشياء العادية، كما أن تصرفاتها وقرارتها الذاتية لن تبقى دائمًا بسبب مطورها أو مشغلها.

٣. إن فكرة الاعتراف بشخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي هي فكرة قانونية بحته، ولا صلة بينها وبين الصفة الآدمية، لا سيما وأن المعيار في منح الشخصية القانونية هو مدى الحاجة الملحة إلى ذلك.

٤. إن تمتع الشخصية الإلكترونية مستقبلاً بقدرات خارقة تجعلها قادرة على إدراك العالم الخارجي، واستيعاب تصرفاتها واستشعار آثارها السلبية، كل ذلك يدعونا بجدٍ إلى دراسة منحها شخصية قانونية تتوافق مع طبيعتها.

٥. انقسمت الآراء في الكلام عن مسؤولية الشخصية الإلكترونية من الناحية الجنائية، فبعض الفقهاء عارض هذه الفكرة، وسندهم في ذلك: تعذر إسناد الجريمة إليها، واستحالة إيقاع العقوبة عليها بل وتعارضها مع فلسفة الجزاء الجنائي الحديثة. وبعضهم الآخر تقبّل الفكرة، مستندين في ذلك على

الحاجة الملحة إلى الاعتراف بشخصية قانونية للكيانات الذكية، كما أن إسناد الجريمة إليها متصور قريبًا، شريطة أن تصل تلك الكيانات إلى مرحلة الإدراك الاصطناعي الذي يعينها على اتخاذ قرارات ذاتية بمنأى تام عن مصنعها أو مشغلها، كما أن بالإمكان إيقاع أنواع عديدة من العقوبات عليها تتوافق مع طبيعتها الخاصة.

٦. إن الآثار السلبية التي قد تنشأ نتيجة إلى الاستمرار في معارضة فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة به، تفوق الآثار السلبية التي قد ينتجها الاعتراف له بتلك الشخصية. كما أنّ المناداة إلى الاعتراف له بشخصية قانونية لا يعني أبدا منحه شخصية مطلقة تخرجه تماما عن طوع الإنسان وتحكمه، كما أنه لا يعني مساعدة مصنعي أو مطوري هذا العلم الحديث على الهروب من مسؤولياتهم المفترضة عليهم.

التوصيات:

١. يفترض أن تبذل المزيد من الجهود التشريعية؛ لسن القواعد والأحكام القانونية التي تواكب التقدم الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتضفي الحماية اللازمة من مخاطره.

٢. لا ينبغي أن تشكل التشريعات والأنظمة - الموصي بسنها في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي والحماية من مخاطره - عقبةً في مسيرة تقدم هذا العلم الحديث وتطويره؛ لما له من نفع عظيم للبشرية.

٣. يستحسن على الجهات المختصة في مجال الذكاء الاصطناعي، أن تعمل منذ هذه اللحظة على استحداث أجهزة عامة أو مراكز متخصصة في تسجيل الكيانات الذكية؛ تمهيداً لفكرة الاعتراف لها مستقبلاً بالشخصية القانونية.

٤. لعل من الأسلم أن تبدأ الأجهزة المعنية بالعدالة الجنائية وبشكل استباقي في تدريب العاملين لديها، سواء رجال الضبط الجنائي أو القضاة أو المحققون

الجنائيون، على التصدي للتصورات والفرضيات القانونية التي قد تنتج مستقبلاً عن الذكاء الاصطناعي.

٥. لا ينبغي أن تصل المناداة إلى الاعتراف بشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي إلى القدر الذي يمنحها شخصية مطلقة تخرجها تماما عن طوع الإنسان وسيطرته عليها؛ لأن في ذلك إعانة لبعض مصنعي أو مطوري هذا العلم الحديث على الهروب من مسؤولياتهم.

□

قائمة المراجع

١. ابن زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، الطبعة ٢، الرياض، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ.

٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه.

٤. أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٥. أبو زهرة، محمد، العقوبة، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦. إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م.

٧. جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٦ه.

٨. الجُرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، ٢٠٠٤م.

٩. حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

١٠. شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

١١. الحصاوي، مروي السيد، السياسات الجنائية في مواجهة التقنيات الرقمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣م.

١٢. الحمداني، محمد. ويوسف، دلشاد، فكرة الإسناد في قانون العقوبات، بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق)، مج: ١٢، العدد: ٤٦، ٢٠١٠م.

١٣. خلف، جاسم خريبط، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، (د.ت)، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

١٤. دهشان، يحيى بن إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة (الشريعة والقانون) كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٨٢، ١٤٤١ه.

١٥. الرازقي، محمد، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة ٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٦. الرعود، طلال حسين، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مج: ١٣، العدد: ٨٤، ٢٠٢٣م.
١٧. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٨. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العام في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧م.
١٩. سعيد، وليد سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، مج: ٦٤، العدد: ٢، ٢٠٢٢م.
٢٠. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، دار سلامة، القاهرة، ٢٠٢١م.
٢١. سويف، محمود بن محمد، جرائم الذكاء الاصطناعي المجرمون الجدد، ط ١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٢٢م.
٢٢. سويلم، محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات بالإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٦م.
٢٣. الشاذلي، فتوح، المسؤولية الجنائية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٤. الشريف، عمر، درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٥. الشريف، محمود سلامة عبد المنعم، المسؤولية الجنائية للإنسالة، بحث منشور بمجلة علوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد: ١، مج: ٣، ٢٠٢١م.
٢٦. صقر، وفاء محمد أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤م.
٢٧. الطوخي، محمد بن محمد السيد، تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية، دراسة منشورة بمجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مج:٣٠، العدد:١، ٢٠٢١م.
٢٨. عباس، نهاد فاروق، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م

٢٩. عبد العظيم، عمرو مسعد، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج: ١٣، عدد: ٢، ٢٠٢٢م.

٣٠. عبد اللاه، رجب كريم، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، (د.ط)، دار الكتب المصرية، ٢٠١٦م.

٣١. العبد لله، طارق. وَ الرشيد، ساندي، جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٢م.

٣٢. عبيد، رؤوف، السببية الجنائية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤م.

٣٣. العبيدي، عمر عباس خضير، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢م.

٣٤. العدوان، ممدوح حسن، المسؤولية لجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مج: ٤٨، عدد: ٤، ٢٠٢١م

٣٥. العطار، أحمد، الإسناد والإذناب والمسئولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مج: ٣٢، العدد:١-٢، ١٩٩٠م.

٣٦. علام، عبد الرحمن، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.

٣٧. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ه.

٣٨. العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٥م.

٣٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر، ١٤٢٦ه.

٤٠. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (د.ط)، طباعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٤١. قرار البرلمان الأوروبي رقم (٢٠١٧) ٠٠٥١ P٨_TA) بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٦م، قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات، منشور بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد: ٢٣٩-٢٥٢، بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٨م.

٤٢. القوصي، همام، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، مج: ٤، العدد: ٣٥، سبتمبر ٢٠١٩م
٤٣. لطفي، خالد حسن احمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.
٤٤. اللمعي، ياسر محمد، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١م.
٤٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ.
٤٦. مراد، بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، مج: ١٥، العدد: ١، ٢٠٢٢م.
٤٧. معيوف، أميرة محمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٤م.
٤٨. المغربي، طه عثمان، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجا)، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر، فرع دمنهور، مج: ٣٥، العدد: ٤٣، ٢٠٢٣م.
٤٩. منصور، محمد حسين، المدخل إلى القانون نظرية الحق، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥٠. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠٢٣م.
٥١. **BATIFFOL H., Réflexions sur La coordination des systèmes nationaux, Leyde, ١٩٦٨.**
٥٢. **FRANCOIS Mélin, Règles de conflit de lois : un nouveau critère d'impérativité, ٨ juin ٢٠٢١.**
٥٣. **FRANCOISE Moneger V., Droit international privé, Litec Lexis Nexis, ٢٠٠٩.**
٥٤. **ISSAD M., Droit international privé, édition Publisud, Paris, ١٩٨٦.**